- الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام : .

- " من قتل قتيلا فله سلبه " .

قلت : أخرجه الجماعة (1) - إلا النسائي - عن أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلى حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر ا ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لي ثم جلست ثم قال : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال : رسول ا صلى ا عليه وسلّم مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول ا وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق : لاها ا إذن لا يعمد إلى أسد من أسد ا يقاتل عن ا وعن رسوله فيعطيك سلبه ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " صدق فأعطه إياه " قال أبو قتادة : فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام انتهى .

[أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : أخرجه مسلم (2) عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم يا خالد أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى مختصر وفيه قصة وأخرجه أبو داود عن عوف وخالد أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب انتهى .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (3) عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد ا ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال : يا أم سليم ما هذا معك ؟ قالت : أردت إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول ا صلى ا عليه وسلّم انتهى . ورواه ابن حبان - في النوع الثالث من القسم الخامس - والحاكم في " المستدرك " وقال : صحيح على شرط مسلم لم يذكرا فيه قصة أم سليم وزاد فيه قال أبو قتادة : يا رسول ا ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأجهضت

عنه (4) فقال رجل : أنا أخذتها فأرضه منها فأعطنيها وكان النبي صلى ا عليه وسلّم لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت فسكت صلى ا عليه وسلّم فقال عمر بن الخطاب رضوان ا عليه : وا لا يفيئها ا على أسد من أسده ويعطيكما فضحك النبي صلى ا عليه وسلّم وقال : صدق عمر انتهى .

- حديث آخر : رواه البيهقي في " المعرفة " عن الحاكم بسنده عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم ابن أبي هند عن ابن سمرة عن سمرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " من قتل قتيلا فله سلبه " انتهى .

واعلم أنه وقع في بعض كتب أصحابنا أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال ذلك يوم بدر - أعني قوله : " من قتل قتيلا فله سلبه " - قال شيخنا علاء الدين : وهو وهم وإنما قاله عليه السلام يوم حنين كما صرح به في " مسلم وغيره " والذي قاله عليه السلام يوم بدر شيء آخر غير ذلك كما رواه أبو داود في " سننه " (5) من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم يوم بدر : " من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا " قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح ا عليهم قال المشيخة : كنا ردء لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى وأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول ا A لنا فأنزل ا تعالى { يسألونك عن الأنفال } إلى قوله : { وإن فريقا من المؤمنين لكارهون } انتهى . وقال مالك في " الموطأ " (6) : ولم يبلغني أن النبي A قال : " من قتل قتيلا فله سلبه " إلا يوم حنين انتهى . قلت : ورد أنه عليه السلام قاله يوم بدر أيضا لكنه من طريق ضعيف رواه ابن مردويه في " تفسيره - في أول سورة الأنفال " فقال : حدثنا أبو عمر وأحمد بن محمد ابن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا آدم ثنا إسماعيل بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول ا A يوم بدر : " من قتل قتيلا فله سلبه " فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال سعد بن عبادة : أي رسول ا أما وا ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن بالحياة أن نصنع ما صنع إخواننا ولكنا رأيناك قد أفردت فكرهنا أن ندعك بمضيعة قال : فأمرهم رسول ا A أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم انتهى .

- طريق آخر : رواه الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني عبد الحميد بن جعفر قال : سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت كيف فعل النبي A يوم بدر في الأسرى والأسلاب والأنفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيرا فهو له فكان يعطي من قتل قتيلا سلبه انتهى . قال الشيخ أبو الفتح اليعمري في " سيرته عيون الأثر - في باب قصة بدر " : والمشهور في قوله عليه السلام : " من قتل قتيلا فله سلبه " إنما كان يوم حنين وأما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به ثم ساقه بسنده إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح

به سندا ومتنا قال : والكلبي ضعيف وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف انتهى .

. _____

(1) عند البخاري في " الجهاد - باب من لم يخمس الأسباب " ص 444 - ج 1 ، وعند مسلم في " الجهاد - باب استحقاق القائل سلب القتيل " ص 86 - ج 2 ، وعند أبي داود في " المغازي - باب في السلب يعطى القائل " ص 16 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " الجهاد " ص 209 ، وعند الترمذي في " السير - باب من قتل قتيلا فله سلبه " ص 202 - ج 1 .

(2) عند مسلم في " الجهاد - باب استحقاق القاتل السلب " ص 88 - ج 2 ، وعند أبي داود في " المغازي - باب في الامام أن يمنع القاتل السلب " ص 16 - ج 2 .

(3) عند أبي داود في " الجهاد - باب في السلب يعطى القاتل " ص 16 - ج 2 ، وفي " المستدرك - في كتب قسم الفيء " ص 130 - ج 2 .

(4) وفي " المستدرك " فأعجلت عنه .

(5) عند أبي داود في " الجهاد - باب في النفل " ص 19 - ج 2 .

(6) ذكره مالك في " الموطأ - في الجهاد - باب ما جاء في السلب في النفل " ص 171